

الدرس(18) من شرح منهج السالكين - كتاب المواريث

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین اما بعد فنستکمل ما توقفنا عنده في اه باب المواريث وفي قول المصنف رحمة الله ولا يمكن ان تستغرق - 00:00:00

مع طیب في حکم العاصی بان يأخذ المال کله اذا انفرد تقدم شرح هذا وان كان معه صاحب فرض اخذ الباقي 00:00:21 بعده هذا هو القسم الثاني - 00:00:21

من احوال العاصی انه اذا انفرد حاز المال کله و اذا كان معه صاحب فرض اخذ ما بقی و اذا استغرقت الفروض الترکة هذه هي الحالة 00:00:37 الثالثة ولم يبق لم يبق العاصی شيء - 00:00:37

فاحواله لا تخرج عن هذه الاحوال الثلاثة دليل ذلك قول النبي صلی الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقی فلاولی رجل ذکر 00:00:52 ثم ذکر رحمة الله فيما يتعلق باحكام - 00:00:52

عصبة؟ قال ولا يمكن ان تستغرق اي الفروض الترکة بمعنى لا يمكن ان آتستوفي الفروض جميع الترکة اذا وجد ابن صلب قال ولا يمكن ان تستغرق مع ابن الصلب - 00:01:06 00:01:28

اي لا يمكن ان تستغرق الفروض الترکة اذا كان تم تبن صلب ابن صلب يعني ابن مباشر و اه قوله ولا مع الاب اي ولا يمكن ايضا ان تستغرق مع وجود الاب - 00:01:47

فهاتان الصورتان لابد ان ينال العاصی فيها نصیبا اذا وجدت في المسألة اب او ابن فال العاصی لا يمكن ان يسقط له حالان اما ان يأخذ ما 00:01:47 بقی واما ان يستغرق واما ان يأخذ جميع المال - 00:01:47

اما ان يسقط فهذا لا يكون فيما اذا كان اه ورثة ابن طبعا او ابن ابن او اب فانه لا يستغرق آلانصبة الفروض الترکة بعد ذلك قال وان 00:02:09 وجد عاصبان فاکثر - 00:02:09

ان وجد عاصبان في المسألة فاکثر اي اکثر من عاصم فمن الذي يأخذ القاعدة في هذا قول النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم 00:02:34 الحقوا الفرائض باهلها فما بقی فلاولی رجل ذکر اولی اي اقرب - 00:02:34

رجل ذکر هذا تأکید للمعنى والا لو قال رجل او ذکر لکفى لكن لما قال رجل ذکر اکد المعنی وایضا وسع مدلوله لانه لو قال ذکر لشمل 00:02:57 كل الرجال لكن لما قال رجل ذکر - 00:02:57

کان ذلك تأکیدا بخلاف ما لو قال لاولی رجل فانه قد يفهم ان من لا يوصف بالرجلة وهم من دون البلوغ لا يستحقون شيئا فقوله آآ 00:03:18 وان وجد عاصمان فاکثر لان يبین لنا کيف العمل فيما اذا وجد اکثر من ذکر - 00:03:18

من العصبات كان يوجد في المسألة اب وابن عم وابن ابن ففي هذه الحال کيف يأخذون ما بقی او کيف يرثون بالتعصیب يقول وان 00:03:39 و جدا عاصباني فاکثر فجهات العصوبة على الترتیب الاتي - 00:03:39

اذا عندنا اذا تعدد العصبة فينظر اولا الى جهاتهم وهو ما اشار اليه في قوله رحمة الله فجهات العصوبة العصوبة على الترتیب التالي. 00:04:03 اذا ينظر اول ما ينظر عند التعدد الى - 00:04:03

الجهة ثم بعد الجهة ينظر الى الاقرب من الجهات ثم بعد ذلك الاقوى في الجهة هذه ثلاث مراتب للنظر في من يستحق من العصبة. 00:04:23 المرتبة الاولى النظر الى الجهة والنظر الثاني اذا كانوا في جهة واحدة - 00:04:23

الاقرب فإذا كان العصيبيان فاکثر في جهة واحدة وفي القرب على منزلة واحدة نظر الى القوة الاقوى من اصحاب اه القربى هذا هو

الترتيب نقرأ ما ذكره المصنف بدأ أولاً تعداد الجهات قال فجهات العصبة على الترتيب يعني في التقديم اذا وجد أكثر من -

00:04:52

الاتي بنوته هذه المرتبة الاولى ثم ابواه. هذه المرتبة الثانية ثم اخوة هذه الثالثة وبنوهم هذى تابعة ثم اعمام هذه المرتبة الرابعة وبنوهم تابعة اي بنو الاعمام ثم الولاء هذه الجهة - 00:05:19

الخامسة من جهات التعصي بنوته اخوة عمومة ذو النعمة اي المنعم عليه صاحب الانعام صاحب النعمة الذي انعم عليه وهو المعتق او المعتق لان التوارث في في الولاء يكون من الجهات - 00:05:40

طيب قال ثم الولاء وهو المعتق وعصاباته المتعصبون بانفسهم وعصاباته المتعصبون بانفسهم على نحو التقسيم السابق في جهات العصابة فإذا وجد عاصم من هذه الجهات الخامس ثبتت له احكام العاصي - 00:06:06

فيأخذ المال كله اذا انفرد ويأخذ الباقي اذا وجد معه صاحب فرد ويسقط اذا استغرقت الفروض الترکة فان وجد فان وجد اثنان او اثنتين فلا يخلو اما ان يكونوا في جهة واحدة - 00:06:29

او في جهات ان كانوا في جهاد فهذا سهل ان كان عندنا هلك عن ابن واخ كالمان لمن لانه مقدم في الجهة اذا كانوا في جهة واحدة هنا يقول المصنف فيقدم منهم القرب جهة - 00:06:47

الاقرب جهدا فيقدم الابن على ابن الاب والاخ الشقيق على الاخ لاب هذى بالقوة لانه في الاخوة لكن الاخ الشقيق يقدم على ابن الاخ قدم على ابن الاخ لانه في القرب - 00:07:14

طيب فيقدم منهم القرب جهه فيقدم الابن على الاب والاب على الاخ والاخ على العم والعم على المولى فان كانوا في جهة واحدة و كانوا في القرب على منزلة واحدة - 00:07:38

قدم قدم الاقوى قدم الاقوى ولذلك قال فان كانوا في جهة واحدة يعرف الاخوة او في العمومة او في البنوة قدم القرب منزلة هذا نظير ما تقدم قبل قليل على الابعدين قدم القرب على العبد فقدم الابن على ابن الابن - 00:08:01

والعم على ابن العم وقول فان كانوا في المنزلة سواء يعني كانوا في القرب على نحو واحد قدم الاقوى منهم وهذا في الاخوة الاخوة الاشقاء والاخوة رئاب وهو الشقيق على الذي للاب - 00:08:23

فان كانوا في منزلة واحدة وتميز احدهم بقوة القرابة قدم وهذا لا يتصور في فروع الاصول لا يتصور الا في فروع الاصول كالاخوة والاعمام مطلقا وكذلك في بينهم فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ - 00:08:51

الاب فهذا فقط في فروع الاصول الاخوة والاعمام وبنיהם فيقدم الاقوى وهو الشقيق على الذي باب وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كما بقي فلأولى رجل ذكر بعد ذلك قال وكل عاصم غير الابناء والاخوة - 00:09:17

لا ترث اخته معه شيئاً كل عاصم غير الابناء والاخوة لا ترث اخته معه شيئاً الابناء والاخوة يرث معهم اخواتهم وهنا نحتاج الى ذكر اقسام العصبة العصبة من حيث التقسيم تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:09:43

عصبة بالنفس وعاصم بالغير وعاصم مع الغير. العصبة بالنفس هم جميع الذكور ما عدا الزوج والاخ اليوم هذا عصب بنفسه جميع الذكور منها من يرث ما عدا الزوج فانه ليس بعاصم والاخ لام فانه ليس بعاصر الابن والاب - 00:10:21

والاخ الشقيق والاخ لاب والعم وابناء الاخوة وابناء الاعمام كل هؤلاء عصبه بالنفس اذا ليس ثمة عاصب بالنفس من الاناث انما هو في جميع الذكور واستثنى منهم اثنين هما الزوج والاخ لامه - 00:10:52

هذا القسم الاول من العصبة. القسم الثاني من العصبة العاصب بالغير وهو البنات مع الابناء والاخوات الشقيقات ولاب مع اخواتهن هذا عاصم بالغير والباء هنا للسببية للسببية اي ان التعصي - 00:11:18

بسبب الغير لم يأخذوا فرضاً لوجود الغير فاذا هلك عن ابن وبنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. لماذا سميت المرأة في هذه الحال البنات في هذه الحال عاصم بالغير - 00:11:47

لانها انما اخذت بالتعصي بسبب الغير وهو اخوها ولذلك سمى العاصف بالغير القسم الثالث العاصب مع الغير وهي تقتضي

المشاركة والمقارنة لا السببية وهذا في سورة واحدة وهي - 00:12:02

البنات وان نزل مع الاخوات الشقيقات او الاخوات هذا العاصم مع الغير اذا العاصم مع الغير منهن اللواتي يعصبن مع الغير الاخوات الشقيقات او لاب مع البنات وان نزلن مع البنات او بنات البنات - 00:12:22

هذه اقسام العصبة وسمى مع الغير لانهن يشاركن البنات في الميراث في هذه الصورة فاذا هلك هلك عن بنت واختين شقيقتين البنات لها النصف والباقي لمن لاختين الشقيقين لاختين الشقيقين - 00:12:51

وهذا يسمى عاصب مع الغير وبه يتبعن قول المصنف وكل عاصب غير الابناء والاخوة لا ترث اخته معه شيئاً بسائل سؤال ميراث الاخوات مع الابناء باي نوع من التعصيب بالغير - 00:13:14

الاخوة البنات مع مع اخوتهن الابناء التعصيب ايش اي نعم آآ الاخوات الشقيقات مع البنات او الاخوات مع البنات التعصيب مع الغير الاخوات الشقيقات او الاخوات لاب مع اخوانهن الاشقاء او لاب - 00:13:44

بالغير اذا عندنا قوله كل عاصب غير الابناء والاخوات لا تجد اخته معه شيئاً فهمنا منه اما ميراث الاخوات مع اخوانهن سواء كنا بنات او كن اخوات انما هو بايش - 00:14:15

بالغيب بالغير اي نعم لا يتصور لا يتصور مع الاتم الا مع الغير طبعاً لا بالغير فقط مقصور على ميراث الاخ مع اخته ابناً كان او اخ طيب اذا عرفنا الان التقسيم - 00:14:40

بعد ذلك قال المصنف رحمة الله العبرة اللي عندك اذا اجتمعت واذا اجتمعت قروض تزيد على المسألة بحيث يسقط بعضهم بعضاً عالت بقدر فروضهم هذى اشارة الى ما يعرف بمسائل العوج - 00:15:03

والعون هو زيادة في الانصبة ونقص في التركة اي ان التركة لا تستوعب كل الانصبة بل الانصبة تزيد الفروض تزيد على المسألة. فاذا زادت الفروض على المسألة عند ذلك كان ما يعرف بالعول - 00:15:23

مسائل العول يستفاد حكمها من القرآن وذلك ان الله تعالى قد فرض فرائض وقدر لاهل المواريث انصبة محددة وهم على حالتين هذا التقدير على حالتين ان يحجب بعضهم بعضاً فالمحجوب ساقط لا يزاحم - 00:15:53

كحجب ابن الابل بالابل فهنا ابن الابن لا يستحق شيئاً ولا يزاحم الحالة الثانية الا يحجب بعضهم بعضاً بمعنى ان يفرض الله طبعاً هذا آآ اللي ذكرناه ليس على وجه الميراث انما على وجه - 00:16:13

آآ الميراث في الجملة سواء كان بالفرض او بالتعصيب الثاني الا يحجب بعضهم بعضاً فهذا لا يخلو اما ان لا تستغرق الفروض التركة الثاني ان تستغرق الفروض التركة الثالث ان تزيد الفروض على التركة في ايها يكون العون - 00:16:31

فيما اذا زادت الفروض على التركة تكون مسألة العول في هذه الحال يأتي ما اه يعرف بالعون وهنا اذا نقصت اذ نقصت التركة عن الفروض فلنا خيارات. الخيار الاول ان ننقص - 00:16:51

نصيبه بعض الورثة وهنا نقع في الظلم لاننا لم نعطه ما فرط الله تعالى له وهذا وجه كون العول دليلاً للقرآن. الحل الثانية ان نعطي كل احد ما فرض الله تعالى له في الكتاب - 00:17:16

دون ان ان نلغي نصيبه فيكون النقص داخلاً على الجميع لانه اذا فرض الله تعالى لاحد فرضاً فانه لا يجوز ان ينقص دون غيره بل لابد ان يكون النقص داخلاً على الجميع لانه به يمثل ما امر الله تعالى - 00:17:35

به وهذا محل اتفاق بين اهل العلم و آآ جرى عليه عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وثبت الخلاف عن ابن عباس في مسألة العون. الا ان قوله خلاف ما هو مشهور - 00:18:00

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ودالة القرآن ولذلك لم يتبع ابن عباس رضي الله تعالى عنه على هذا القول تعرفون ان العلماء يذكرون الاصول تنتهي اصول - 00:18:18

المسائل كم ستة ما هي نصف الربع والثمن هذى ثلاثة اصول طيب وعندنا الثالث ثلثان وسدس فهذا ستة اصول العول يدخل على اي هذه على اي هذه الاصول لا يتصور العول اذا كان اصلاً المسألة من اثنين او اصل المسألة من ثلاثة او اصل مسألة من اربعة او اصل

مسألة من ثمانية كل هذه لا تعود - 00:18:35

انما العول لا يدخل الا على الستة واثناء الثاني عشر والاربعة والعشرين هذه ثلاثة اصول يدخلها آآ العول وما عداه لا يدخله العول قال رحمة الله اذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة بحيث يسقط بعضهم - 00:19:13

بعضا عالت بقدر فروضهم كما دل عليه الآية. الان يأتي المصنف رحمة الله لذكر نماذج لذلك يقول اذا كانت هذه تطبيقات فاذا كانت فاذا كان زوج اذا كان زوجها اذا وجد كان هنا تامة اذا وجد زوج وام واخت لغير ام - 00:19:42

زوج وهم واخت غيرهم وقت لغيرهم فاصلها اي اصل المسألة ستة وتعود الى ثمانية. كيف ذلك؟ من يبين كيف عادت الى ثمانية الزوج كم له في المسألة النصف والام الثالث والاخت لغيرهم - 00:20:04

عند اخت لغير ام اخت لغير ام اخت في غير ام لها النصف لها النصف عندنا الان نصفان وثلث ما يمكن هذا زائد على نصف النصف من ستة كم؟ المسألة من ستة في العصر - 00:20:30

ثلاثة ونصف الام ونصف الاخت ثلاثة وثلث الاخت لغير ام اثنان فصارت ثمانية عالة يعني زادت الى ثمانية فيدخل نقص على على الجميع فاذا كان لهم اخ لام اذا كان في المسألة اخ لام - 00:20:56

الان كيف ستكون القسمة فكذلك اي فستعمل عندها زوج له كم له النصف وام لها السادس لوجود عدد من الاخوة والاخت الاخت لغير ام كم لها؟ النصف. فان كان لهم للسابقين معهم اخ - 00:21:20

النصف ايضا والاخ لام كم له السادس. فيعني هو يقاسم الام. يزاحم الام فيأخذ السادس ستكون مسألة عائلة الى ثمانية طيب يقول فاذا كانوا اثنين وش كان اثنين يعني كان الاخوة لام اثنين - 00:21:47

عاتسعة لانه سيكون نصيبيهم كم؟ الثالث. ثلث وسدس ونصفان تعود الى تسعة قال فان كان الاخوات لغير ام اثنين كم نصيبيهم؟ الثالثان فيصير عندها ثلثان ونصف وثلث وسدس فتعود الى - 00:22:07

عشرة فاصل ستة يعلى اربع مرات يعود الى السبعة والى الثمانية ولد تسعة والى العشرة قال وان كانت ابنتان هذه مسألة اخرى وان كانت ابنتان وام وزوج ابنتان لهن الثالثان - 00:22:32

والام كم لها السادس والزوج الرابع علت من اثني عشر الى ثلاثة عشر لان المسألة ستكون في الاصل مثل من اثني عشر ابنتان لهن الثالثان كم ثمانية والام لها السادس - 00:22:54

اثنان السادس؟ نعم السادس اثنان والزوج له الرابع ثلاثة ستكون كم ثلاثة عشر لانه سيزيد الى ثلاثة عشر. قال فان كان معهم اب عالت الى خمسة عشر فان خلف زوجتين واختين لام - 00:23:13

واخت لغيرها وام واختين لغيرها واما عالت الى سبعة عشر هو الان يبين لنا منتهى العول في كل اصل الان اللي اول ما تقدم اصل ستة على اربع مرات اصل آآ - 00:23:39

اثني عشر اثني عشر عال الى ثلاثة عشر وخمسة عشر يقول رحمة الله فان خلف زوجتين واختين لام واختين لغيرها اي لغير ام واما عالت الى سبعة عشر وبهذا تكون قد انتهت - 00:24:01

الصور التي تعول في يعول فيها اصل اثنين عشر الى ثلاثة عشر الى احوال الى ثلاثة عشر الى خمسة عشر الى سبعة عشر. بعد ذلك قال فان كان ابوان وابنتان وزوجة ابوان - 00:24:21

اب وام لكل واحد منها السادس وابنتان لهما الثالثان وزوجة لها الثمن عالت من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وذلك ان الابوان اصل مسألة من اربعة وعشرين سدس اربعة واربعة - 00:24:40

ثمانية والثلاثان ستة عشر ثمانية وستة عشر كم يصير؟ اربعة وعشرين طيب اربعة وعشرين والزوجة الثمن ثلاثة سبعة وعشرين سبعة وعشرين فاصله اربعة وعشرين يعول مرة واحدة يعول مرة واحدة الاصل عشرة يعول كم مرة؟ اربع مرات - 00:25:05

اصل ستة يعول اربع مرات اصله اصله ستة يعول اربع مرات اصله اثني عشر يعول ثلاث مرات اصل اربعة وعشرين يعول مرة واحدة نقف على هذا نتكلم ان شاء الله تعالى عن ما على ما يقابل العول وهو الرد - 00:25:25

ثم نستكمل ما ذكره المؤلف مسائل المواريث 00:25:50 -